

شرح الكافي 13}} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. المعاقبة للمتقين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له في الصالحين اشهد ان محمدا عبد الله تعالى ورسوله ارسله الله سبحانه بين يدي الصلاة بشيرا ونذيرا - [00:00:02](#)

صلى الله عليه وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين اثره واتبع هداه في طريقهم واتبع منهجهم الى يوم الدين اما بعد ندرس كتابا يتعلق باحكام الطهارة لكنه تختص به النساء دون الرجال الا وهو احكام الحيض - [00:00:22](#)

وقد انتهينا الى ما يتعلق علاقة بالعادة بل قد ذكرنا ان جملة من ابواب الفقه واحكامه انما يكون لها عادة يكون لها علاقة بالعرف والعادة فهل العادة معتبرة في احكام الشريعة اولى في معتبرة - [00:00:48](#)

قلنا بان العادة معتبرة وانها تدخل كثيرا من ابواب الحق وان العادة او العرف يعتبران ما لم يخالفان نسا من كتاب الله عز وجل او سنة رسوله صلى الله عليه وسلم - [00:01:14](#)

ولما نرجع الى الاحكام التطبيقية نجد ان كثيرا من ابواب الفقه تنتشر فيها مسائل تتعلق بالعادة او العرف وقد عرفنا ان العادة مأخوذة من المعاودة لانه بتكررها ومعاودتها تصبح مستقرة تصح معروفة - [00:01:31](#)

مستقرة في النفوس والعقول وتتقبلها ايضا الفطر السليمة بحثنا هل يوجد لهذه العادة اصل من الكتاب العزيز او سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اورد العلماء اصل للعادة وهو ايضا اثر فمنهم من رفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:01:55](#)

ومنهم من وقفه الى عبد الله ابن مسعود وهذا هو الصحيح. وهو حديث ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رآوه سيئا فهو عند الله شية وايضا هذا الاثر كما هو معلوم - [00:02:22](#)

صحح العلماء واقروا على عبد الله بن مسعود وبينوا انه لا اصل لرفعه اي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم امرنا ايضا بان نقتدي باصحابه فان الرسول صلى الله عليه وسلم بين فظلمهم - [00:02:40](#)

وهذا اثر قال به عبدالله ابن مسعود. وقد رأينا ان العادة طبقت في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وفي زمن الصحابة وفي زمن متابعينا ومن جاء بعدهم اذا هي قائمة ولكن ما هي العادة المعتبرة؟ العادة انما تعتبر اذا كانت مضطربة اي متكررة - [00:02:59](#)

اما اذا اضطربت العادة بمعنى اتفقت مرة واختلفت مرة اخرى فان هذه لا تعتبر. وعندما نأتي الى الجانب التطبيقي ونبدأ بكتاب الحيض نجد ان غالب احكام الحيض انما قام ترى العادة - [00:03:23](#)

ولذلك نجد اكابر العلماء من الفقهاء وغيرهم كانوا يرجعون الى النساء للتعرف على احوالهن وعاداتهن لاننا نجد ان احكام الحيض قد تنقرض عادات النساء تختلف فمنهن من تحيض ستة ايام او سبعة ايام وهذا هو الغالي - [00:03:40](#)

منهن من تحيض دون ذلك ومنهن من هو اكثر ومنهن من تضطرب عاداتها ومنهن من يأتيها الدم وقتا وينقطع مرة اخرى ويتكرر معها ومنهن المتحيرة ومنهن التي تنسى اما وقتها التي تنسى وقتها وعدد ايضا - [00:04:00](#)

خير ايام حيضها ومنهن من تنسى وقتها وتعرف وقت وتعرف عدد حيضاتها ومنهن العكس وهكذا ومنهن ما يعرف بالتلفيق اي التي تلفق العادة ولكن نريد ان نعرف امثلة لذلك. نحن اذا عدنا نجد ان سن الحيض انما رجع فيه الى العادة - [00:04:21](#)

وبذلك المرأة قالوا لا تحير دون تسع سنين. ما الدليل على ذلك؟ قالوا العادة اذا العادة انما اعتبرت في سن الحيض وكذلك ايضا في

الالزال وكذلك ايضا في البلوغ وفي اقل ايضا الحيض - [00:04:45](#)

واقل النفاس واقل الطهر وغالبها واكثرها ايضا وهي كذلك ايضا تعتبر في الطبة في الاناء يعني في الاناء اذا انكسر فانه يضرب

بالذهب فما القدر الذي يجوز؟ اذا يرجع في ذلك الى العادة - [00:05:07](#)

كذلك النجاسات المعفو عنها يرجع فيها الى العادة فان الناس تعودوا على امر فهذا يعتبرون يعتبرونه قليلا وهذا ايضا يعتبرونه كثيرا فالعادة ايضا عندما تأتي الى الوقت الذي يكون بين السلام وردة. فاذا سلم عليك انسان فهل هناك مقدار محدد ينبغي الا تجاوزه في

الرد - [00:05:25](#)

قالوا ايضا ذلك يرجع الى عادات الناس فاذا كانوا يردون مباشرة فنعم واذا كان يوجد جزء من الوقت فيعمل به كذلك عندما تأتي

ايضا الى الجداول والانهار التي تملك. ما طريقة ايظا الشرب والسقي منها - [00:05:53](#)

قالوا ان السقي العادة تعتبر بمنزلة الاذن اللفظي. وكذلك ايضا في استنجا الدواب وفي السيارات وايضا في استنجا من يكتب لك

فانت اذا استأجرت سيارة فانه لابد من ان تعرف العادة. ما هي العادة التجارية؟ محروقات السيارة - [00:06:10](#)

من الذي يتحملها اصلاح السيارة؟ ما ينبغي ان يكون متوفرا فيها كذلك الدابة ما يكون عليها من الالات من الذي يتولى اكله وشربها

ايضا استأجرت انسانا لينسخ لك او يعمل لك عملا فلابد من ان تكون هناك عادة معروفة مضطربة - [00:06:31](#)

كذلك نجد هذا ايضا منتشرا في كثير من احكام البيع في الايجاب وفي القبول هذا قال له بعثك وهذا يقول قبلت فهل هناك وقت

ليكون جائزا فيه للقابل ان يكون قبلت. ما هو القدر؟ قالوا يرجع في ذلك الى ماذا؟ الاعداء. اذا - [00:06:51](#)

هناك احكام كثيرة يذكرون ايضا فيما يتعلق بالهدية وفيما يتعلق ايضا ببعض الصلات بين الناس الى غير ذلك من الاحكام الكثيرة

التي تمر بنا ايضا طالب واحكام الصناعات انما تقوم على العادة ما يتعلق بالخياطة ما يتعلق بالحيافة ما يتعلق بصناعة -

[00:07:12](#)

ثواني كذلك ما يتعلق بكثير من عمل الاطباء اذا العادة معتبرة في كثير من الاحكام ولكن كما قلنا العادة المعتبرة هي التي لا تخالف

نصا ولا اقترب بل تبقى مستقرة. ولذلك سموها عادة لتكررها وعودها. كذلك ايضا العادة معتبرة في تعليم الصيد. فان - [00:07:32](#)

او يعلم مرة ومرة اخرى وهكذا. ولكن نجد ان العادة اكثر ما تكون في احكام الحيض والنفاس التي هي معنا بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام الايمان الاكملان على نبينا محمد - [00:07:57](#)

صلى الله عليه وعلى اله واصحابه ومن سار على نهجه الى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا قال الامام المصنف رحمه الله تعالى باب

الحيض قال ورجعنا في اكثر احكام الحيض الى العرف. رأيتم ايها الاخوة ورجعنا في اكثر احكام الحيض الى العرف - [00:08:17](#)

ولذلك ترون ان العلماء يختلفون. هناك من يقول بان قل الحيض يوم وهناك يوم وليلة وهناك ثلاثة ايام او اكثر. وهناك هناك من يقول

اكثره عشرة ايام وهناك من يقول خمسة عشر يوما هناك من يقول سبعة عشر يوما - [00:08:37](#)

وهناك من يقول بان اقل الطهر بين الحريثين ثلاثة عشر يوما وهناك من يقول سبعة عشر يوما ثم يختلفون ايضا في سن البلوغ وهكذا

فهذه يرجع فيها الى العادات اذا نجد ان العلماء ومنهم الائمة الاربعة راجعوا في كثير من ماذا الى العادة بل اننا نجد ان الرسول -

[00:08:54](#)

الله عليه وسلم رد بعض النساء الى العادة التي كانت تجلسها يعني امرها بان ترجع الى تلك الايام التي كانت تحيضهن من كل شهر. اذا

العادة معتبرة قال ورجعنا في اكثر احكام الحيض الى العرف. والعرف ان الحيضة ستتقدم وتتأخر - [00:09:17](#)

وتزيد وتنقص. يعني الحيض لا تفتخر. نعم بالنسبة لبعض النساء تستقر ولكن في بعض النساء لا تستقر ربما تتقدم ربما تتأخر عن وقتها

ربما تزيد والزيادة تكون من الاول وربما - [00:09:39](#)

وتكون من الاخر ربما تنقطع فترة وتعود فترة اخرى قد يكون ذلك لسبب او لغير سبب. كل هذا حاصل فكيف نضبط ذلك؟ نرجع الى

عادات النساء فنجمعها بمعنى احوال النساء - [00:09:56](#)

وبعد الاستقراء تجد ان العلماء يختلفون بسبب اختلاف عادات النساء واحوالهن في هذا الامر قال وفي اعتبار العادة على هذا الوجه

اخلال ببعض المنتقلات عن الحيض بالكلية مع رؤيتها للدم في وقت الحيض على صفته وهذا لا سبيل اليه - [00:10:12](#)
قال الامام المصنف رحمه الله تعالى القسم الثالث ان ينضم الى العادة ما يزيدان بمجموعهما على اكثر الحيض. يعني قصده من الايام.
ان ينضم الى العادة الى القدر الذي كانت تحيده المرأة ما يزيد على اكثر ايام الحي - [00:10:35](#)
فما زاد على اكثر ايام الحيض نسميه استحاضة ولكن نسميه استحاضة اذا تجاوز القدر المعروف قال رحمه الله فلا تخلو من حالين
احدهما ان تكون ذاكرة لعادتها فان كانت غير مميزة جلست قدر عادتها. لان الرسول صلى الله عليه وسلم رد المرء الى تلك الايام التي
كانت تجلس - [00:10:54](#)

اذا هنا يرجع الى العادة اذا لم يكن هناك تمييز. نعم قال جلست قدر عادتها واغتسلت بعدها وصلت وصامت لقول النبي صلى الله عليه
واله وسلم لفاطمة بنت ابي حبيش رضي الله عنها دع الصلاة قدر الايام - [00:11:20](#)
التي كنت تعيظين فيها ثم اغتسلي وصلي متفق عليه وكذلك ايضا حديث ام حبيبة انها استحيطت سبع سنوات وذكرت ذلك لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فامرها ان تغتسل. فكانت تغتسل وتصلي لكل صلاة. ومن هنا - [00:11:42](#)
الخلافا بين العلماء. هل المستعاضة يجب عليها ان تغتسل لكل صلاة؟ او انها تكتفي بماذا بغسل من واحد من بعد انقطاع الدم ثم
تتوضأ لكل صلاة ومن العلماء من قال بانها من طهر الى طهر وبعضهم قال لا المراد من طهر الى طهر فهناك كلام كثير للعلماء -
[00:12:03](#)

ولكن القول المشهور وهو قول جمهور العلماء بانها تغتسل بعد انقطاع الدم فاذا ما جاء وقت الصلاة فانها يعني اذا دخل وقتها فانها اي
تلف على نفسها ثوبا وتشده شدا بحيث - [00:12:28](#)
نفسها فيه بحيث لا يخرج شيء ماذا مما فيها ثم تتوضأ وتصلي قال وان كانت مميزة ففيها روايتان. احدهما تعمل بالعادة لهذا
الحديث والاخرى تعمل بالتمييز وهو اختيار الفرق رحمه الله لما تقدم من ادلته. يعني هنا خلافا بين العلماء. يعني اذا وجدت امرأة لها
- [00:12:48](#)

وتمييز اجتمع فيها يعني لها عادة مستقرة تعرف عدد الايام التي تحيضهن وتعرف وقتها وايضا تميز بين الدمين بين دم الحيض وبين
دم الاستحاضة فبايها تتعامل هل تأخذ بالتمييز او انها تأخذ بالعادة؟ بعض العلماء قال العادة ويأخذ بحديث ان الرسول - [00:13:16](#)
صلى الله عليه وسلم رد المرأة الى عادتها. وهناك من يقول تأخذ بالتمييز لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال عن دم الحيض ان ماذا
لك عرق وليس بالحیضة وقال دم الحيض الاسود يعرف - [00:13:40](#)

اذا رد المرأة الى التمييز اذا هناك خلافا بين العلماء والحنفية لا يرون التمييز وانما يرون العادة وجمهور العلماء على ان العادة وجمهور
العلماء فما على الاخذ بالثمين قال رحمه الله الحال الثاني ان تكون نافية لعادتها - [00:13:54](#)
فان كانت مميزة عملت بتمييزها اذا لا اشكال يعني المرأة عندما تنسى عادتها سواء كان قد نسيت عدد الايام او نسيت عدد الايام
والوقت ايضا الذي تحيط فيه من الشر هل هو في اوله في وسطه في اخره - [00:14:15](#)

ثم هناك شهران شهر يتعلق بالمرأة اي الوقت الذي تحيض فيه. وهناك الشهر الهلالي فان عرفت شهرها فانها تجلس فيه فيه مرة
واحدة فان لم تعرف ترجع الى الشهر الهلالي الذي هو تسعة او ثلاثون يوما. اذا هنا اذا لم تكن - [00:14:32](#)
ما عاد او نسيت عادتها ولكنها تميز بين الدمين فانها تعمل بالتمييز ولا اشكال هنا لماذا؟ لان التمييز لا يعارضه شيء ما الذي يعارضه
هي العادة؟ فلا معارضة هنا اذا يستقر الحكم بالتمييز - [00:14:52](#)

قال الحال الثاني ان تكون ناسية لعادتها فان كانت مميزة فان كانت مميزة عملت بتمييزها لانه دليل لا معارض له. ما معنى دليل لا
معارض له؟ ما الذي يعارضه؟ هو العادة. والعادة هنا غير موجودة نسيت عادتها. اذا لا معارضة - [00:15:09](#)
اذا يستقر الحكم تماما بالتمييز اذا لا دليل يعارضه ما هو الذي يعارضه هو العادة؟ والعادة هنا غير معروفة نسيت اذا يعمل بالتمييز
قال فوجب العمل به كالمبتدأة وان لم تكن مميزة - [00:15:30](#)

قال وان لم تقتد بها الحيض كذلك ايضا تعمل لا قال رحمه الله وان لم تكن مميزة فهي على ثلاثة اضرب هذه هي الاحوال التي تختلف

ايضا يعني دقة وغيرها يعني تجد فيها غموض هناك اذا لم تكن مميزة - [00:15:49](#)
وربما نسيت عاداتها وربما ايضا نسيت مع العادة الوقت الذي تحيض فيه لانها اما هذه التي لا تميز لها لا تعرف نسيت عدد الايام التي
تجلسها ونسيت الوقت واما ان تذكر الوقت وتنسى ماذا الايام واما ان تعرف عدد الايام ولا تعرف الوقت الذي تجلس فيه من -

[00:16:08](#)

فما الكيفية هذا الذي سيتحدث عنه المؤلف ولذلك ترون مع ان الكتاب يعتبر وسطا مسائل الحيض كما قلنا وقال العلماء قبلنا من ادق
واعوف مسائل الفقه قال وان لم تكن مميزة فهي على ثلاثة اضرب - [00:16:34](#)

احدهن المتحيرة متحيرة لماذا؟ لانها احتارت في امرها نسيت قدر الايام التي كانت تجلسها ونهيت ايضا الوقت الذي تجلسه ايضا.
هل هو في وسط الشهر او اوله او اخره اذا هي اصبحت متحيرة فعلا. يعني وقفت مشدوهة لماذا؟ لانها نسيت عدد الايام ونسيت

[00:16:56](#) الوقت -

واصبحت حياة حيرانة ماذا تفعل قال احدهن المتحيرة وهي الناسية لوقتها وعددها فهذه تتحيز في كل شهر ستة ايام او سبعة.

اذا هذه الحالة الاولى. يعني العلماء قالوا فيها عدة اشياء اول قول في - [00:17:19](#)

واشهر الاقوال انها تجلس مال ستة ايام او سبعة ايام. هل هذا امر مقطوع به لا ولكن غالب عادات النساء انهن يجلسن ستة ايام او

سبعة ايام كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحيضي ستة ايام او سبعة ايام. اذا - [00:17:39](#)

الرأي الاول بالنسبة للمتحيز التي نسيت عدد الايام التي كانت تحيضهن ونسيت الوقت اول ما تعمل به انما تجلس ما يجلسه غالب

غالب النساء الا وهي ستة او سبعة ايام من كل شيء - [00:17:59](#)

هذا هو الرأي الاول قال فهي فهذه تتحيز في كل شهر ستة ايام او سبعة على حديث حملة بنت جحش رضي الله عنها الذي مر بنا

سيتكرر ايضا في حيض ستة ايام او سبعة ايام في علم الله - [00:18:17](#)

قال ولانه غالب عادات النساء الظاهر انه حيضها قال وعنهم ولكن ليس دليلا قطعيا قد يكون حيضها اكثر وقد يكون اقل لكن هنا

نردها او نردها الى اقل ايام الحيض وهذا يقول - [00:18:36](#)

العلماء او الى اكثرها او الى ماذا مثيلات التي تعرف بذاتها؟ يعني مثيلاتها من النساء. فيه يعني اربعة اقوال قيلت في المثل قال رحمه

الله عنه انها ترد وعنه الظمير يعود ايضا الى الامام احمد. اذا الرواية الاولى عنه تجلس ستة ايام - [00:18:51](#)

سبعة ايام يعني المتحيرة. الثاني وعنه نعم قال وعنه انا ترد الى عادة نساءها كما تقدم. يعني ترجع او تجلس عادات نساء مثيلاتها.

اخواتها شبيهاتها من النساء فانها تجلس عاداتهن لوجود الشبه الكبير بينهم. لكن - [00:19:12](#)

الشبه هنا او القياس هنا قياس شبه وقياس الشبه ضعيف ليس كقياس العلة لان قياس العلة ان تلحق فرعاً باصل في حكم لعله تجمع

بينهما. وربما يكون المخيف اقوى من المخيط عليه لكن - [00:19:33](#)

ان قياس الشبه فيه ضعف لعدم وجود العلة القوية الرابطة بين المقيت والمقيت عليه. لكن ماذا قياس الشبه ايضا معتبر قال رحمه

الله وقيل فيها الروايات الاربع وقيل فيها الروايات الاربع ما هي؟ تجلس اقل الحيض تجلس اكثر الحيض تجلس ايام - [00:19:50](#)

الرابع تجلس ستة ايام او سبعة ايام من كل شهر والرابع هو الرابع اي ستة ايام او سبعة ايام هذا هو الرابع في غالب ماذا المذاهب

قالت وقيل فيها الروايات الاربع ويجعل حيظها من اول كل شهر في احد الوجهين لقول النبي صلى الله عليه - [00:20:11](#)

واله وسلم تحيضي في علم الله ستة ايام او سبعة ايام من كل شهر ثم اغتسلي وصلي ثلاثة يوما اذا كانت سبعة ايام نعم فجعل

حيظها من اوله او اربعة او اربعة وعشرين يوما اذا جلست ستة ايام كما في الحديث - [00:20:35](#)

فجعل حيظها من اوله والصلاة في بقية قال والاخر تجلسه بالاجتهاد لان النبي صلى الله عليه واله وسلم ردها الى الاجتهاد في العدد

بين الست والسبع وكذلك في الوقت قال وان علمت ان حيضها في وقت من الشهر - [00:20:58](#)

كالنصف الاول ولم تعلم موضعه ولم تعلم موضعه منه ولا عدده فكذلك. اه لكنها عرفت بانه في النطق ماذا اول فقرب لها يعني اصبح

النصف الثاني لا يأتيها حي وكانها يعني - [00:21:20](#)

استفادت شيئا من الامر. نعم قال ولم تعلم موضعه منه ولا عدده فكذلك الا ان اجتهادها يقتض بذلك الوقت دون غيره. ينحصر في النصف الاول لكن انها مع ذلك لا تعرف الوقت ولا العدد. لكن فرق بين ان يكون اجتهاده في شهر كامل وبين ان يكون في نفس شهر - [00:21:36](#)

الشهر اسهل واقرب قال رحمه الله تعالى الظرب الثاني ان تعلم عددها وتنسى وقتها ان تعلم العدد وتنسى الوقف يعني تعلم بانها تحيد خمسة ايام او اربعة او ستة عرفت العدد. لكنها نسيت - [00:21:57](#)

متى وقت ذلك؟ يعني متى وقت تلك الحيض هل هي في اول الشهر في وسطه في اخره قال ان تعلم عددها وتنسى وقتها نحو ان تعلم ان حيضها خمس ولا تعلم لها وقتا - [00:22:17](#)

هذه تجلس قدر ايامها من اول كل شهر في احد الوجهين في احد الوجهين يعني وجه يعني هو تخريج على رأي الايمان او على اصول الايمان وفي الاخر تجلسه بالتحري - [00:22:32](#)

وان علمته في وقت من الشهر مثل ان علمت ان حيضها في العشر الاول من الشهر او العشر الاوسط جلست قدر ايامها من ذلك الوقت دون غيره. اه لانها عرفت انها في وقت محدد العشر الاول والوسط والاخير تجلس. نعم - [00:22:47](#)

قال الضرب الثالث ذكرت وقتها ونسيت عددها. فذكرت الوقت انه في اول الشهر او اخره او وافقه ولكنها نسيت عدد الايام فاما تفعل مثل ان تعلم ان اليوم العاشر من حيضها ولا تدري قدره - [00:23:07](#)

وحكمها في قدر ما تجلسه حكم المتحيرة المتحيرة التي مرت بنا اول صنف من الثالث التي كنا في الغالب تجلس ستة ايام او سبعة ايام او تجلس ايام مثيلاتها او اقل الحيض او اكثر الحيض هذه المتحيرة - [00:23:24](#)

قال فحكمها في قدر ما تجلسه حكم المتحيرة واليوم العاشر حيض بيقين. بيقين لانها ذكرته تماما فهذا لا اشكال فيه فان علمته اول حيضها جلست بقية ايامها بعده. ايضا سهل الامر عليه ان عرفت ان اليوم العاشر هو اول ايام - [00:23:45](#)

اصبح العمر ميسورا بالنسبة لا نسبيا نعم وان علمته اخر حيضها جلست الباقية قبله. يعني تقدم عليه وربما يكون بعضه قبل وبعضه بعد العاشر. نعم. والا كم تعلم اوله ولا اخره؟ جلست مما يلي اول الشهر في احد الوجهين وفي الاخر تجلس بالتحري - [00:24:06](#)

قال الامام المصنف رحمه الله تعالى فصل ومتى ذكرت الناس هي عاداتها رجعت اليها. هذا امر ضروري لانها نسيت ولكنها بعد ذلك تذكرت وتعلمون يعني النسيان هو من طبيعة الانسان وليس بغريب - [00:24:30](#)

لذلك جاء في الحديث نسي ادم فنسيت ذريته فادم عليه السلام في قضية معروفة عندما اعطى قدرا من عمره لابنه داود وجاء ملك الموت ليقبض قال بقي من عمري اربعون فذكر بانه اعطى ابنه داود عليهما السلام اربعين سنة وجاء في الحديث - [00:24:48](#)

يا ادم فنسيت ذريته. فرسول الله صلى الله عليه وسلم اورى ليلة القدر وانسيها وصلى الرباعية ركعتين ولما قام ذو اليمين قال يا رسول الله قصرت الصلاة ام نسيت قال ما قصرت وما نسيت ثم انه عليه الصلاة والسلام نسي نسي سأل الصحابة فذكروه وقالوا صدقة - [00:25:08](#)

اليدين ولذلك الرسول صلى الله عليه وسلم قال انما انا بشر مثلكم انت كما تنسون اذا هذه عادة الانسان. وسمي انسانا ومن معاني الانسان انه ينسى. اذا الانسان وانسى ولكن الانسان قد ينسى امرا ثم يتذكره. وكل واحد منا يمر بذلك. وربما ايضا قد يسيء الانسان الظن باخر - [00:25:34](#)

نتيجة انه نسي تصرفا بمعنى انفق مالا في امر من الامور فربما اساء الظن باهله او باخوانه او باحد ولكنه تذكر بعد ذلك تذكر ايضا انه قد صرف ذلك في امره. اذا هذه المرأة كانت لها عادة فنسيتها - [00:25:59](#)

ولكنها اخذت تستعيد ماذا الاوقات وكيف كانت تجلس لما جاءت فلانة لما قابلتها فلانة لما سافرت مع فلانة لما كذا فتذكرت فعرفت قدرها ولذلك يجب عليها ان تعود اليه لان هذا امر حتمي لازم ما دامت قد عرفت العادة فعليها ان ترجع اليها وتزيل - [00:26:20](#)

ما كانت تفعله مما كانت تجتهد فيه قال ومتى ذكرت النائية عاداتها رجعت اليها لانها تركتها للعجز عنها فاذا زال العجز وجب العمل بها لزوال العارض فان كانت مخالفة لما عملت - [00:26:43](#)

ما صامت من الفرض في مدة العادة وما تركت من الصلاة والصيام فيما خرج عنها. ولذلك رأيت بانها لو ذكرت عدد الايام ونسيت ماذا الوقت؟ فانها تعمل بعدد ولو كان العكس ولذلك جاءت القاعدة الفقهية الميسور لا يسقط بالمعصور كما عرفنا وجدت قليلا من الماء تتوضأ بي ثم تتيمم - [00:27:03](#)

وجدت ماء يكفيك للوضوء وانت عليك جنابة تتوضأ به ثم تتيمم وجدت ماء يكفيك لبعض غسل لبعض غسلي فانك ايضا تغتسل ثم تتيمم عن الباقي. وهكذا ايضا هنا كل ما امكن للانسان ان يعمله فلا - [00:27:27](#)

من ان يتركه لعدم قدرته على اتمام ذلك الواجب عليه. فاذا تيسر لك امر فاعمله وادي ما بقي بعد ذلك ان تصلي قاعد قاعد قاعد قاعدا ولا تستطيع ان تصلي قائما لا تسقط عنك الصلاة صلي قائما فان لم تستطع فقاعد - [00:27:47](#)

فان لم تستطع فعلى جنب. فهذا هو شأن احكام الشريعة. نعم هي تقوم على التيسير على التخفيف لكن ليس للانسان ان يتخذ عذرا لنفسه. فاذا وجد عذر شرعي يحول بينك وبين ذلك الامر فانك تأخذ به. وربما يكون ذلك - [00:28:06](#)

ذلك العذر ليس كاملا. يعني تستطيع ان تؤدي بعض العمل تستطيع ان تقرأ بعض الفاتحة ولا تقرأ جميع يجب عليك ان تقرأ بعض ذلك البعض تستطيع ان ان تقوم على حد الراكعين فلا يسقط عنك القيام تقوم على تلك الهيئة - [00:28:23](#)

نستطيع ايضا ان تسجد ولكنك لا تستطيع ان تركع لا يسقط عنك السجود وهكذا. الميسور لا يسقط بالمأسور قال لان تبينا انها تركتها وهي طاهرة. قال الامام المصنف رحمه الله تعالى - [00:28:40](#)

ولا تصير المرأة معتادة حتى تعلم حيضها وطهرها حتى تعلم وقت حيضها وكفرها لا تصير المرأة معتادة يعني لا تصير لها عادة حتى تتوفر فيها امور. ما هذه الامور؟ ان تعرف الوقت الذي تحيض فيه - [00:28:59](#)

وان تعرف عدد الايام التي تحيضهن وان تعرف ايضا شهرها ايضا الذي تحيض فيه. حينئذ ويتكرر ذلك على خلاف بين العلماء هل يكفي ان يتكرر مرتين او لابد من ثلاث - [00:29:19](#)

هذه مسألة فيها خلاف بين العلماء والمذهب الذي ندرسه فيه روايتان الرواية الاولى يكفي ان تتكرر مرتين لابد ان تتكرر ثلاث مرات وهذا التكرار ليس خاصا فقط في ماذا في العادة او في الحائض بل يأتي ايضا في احكام - [00:29:37](#)

اخرى في الصيد ونحوه اذا هنا متى نسميها معتادة؟ ان تكون قد صارت يعني اصبحت تعرف وقت حيضها. وعدد الايام التي تحيضهن وتعرف ذلك الشهر واذا توفرت لديها تلك الامور الشروط الثلاثة اصبحت معتادة وايضا تكرر ذلك فاصبح امرا ولذلك قلنا انما

- [00:29:57](#)

يعتبر العادة اذا اضطرت اما اذا اضطرت فانه لا اعتبار لها لابد من ان تكرر مرات حتى تثبت عند امر معين قال ولا تصير المرأة معتادة حتى تعلم حيضها وطهرها وشهرها ويتكرر. يعني القصد تعلم وقت حيضها ووقتها - [00:30:23](#)

وشهرها. يعني هنا على تقدير مضاف وقت قال وشهرها هو المدة التي يجتمع لها فيه حيض وطهر. ها هو المدة ليس الشهر هناك شهران بالنسبة للحياة. الشهر الاول ليس الشهر الذي هو تسع وعشرون كما جاء في الحديث. الشهر تسع وعشرون او هو ثلاثون يوما

والاشهر تختلف - [00:30:47](#)

لا هناك شهر بالنسبة للحائض هو الوقت الذي تجلس فيه فتحيض وتبخر. هذا اذا عرفته وربما تحيض فيه حيضة واحدة وربما تحيض فيه حيزتين تحيض ثم تطر ثم تحيض خلال هذه المدة - [00:31:12](#)

واما اذا لم تعرف ذلك فترجع ايه؟ ترجع الى الشهر الهلالي المعروف قال ولا تصير المرأة قال وشهرها هو المدة التي يجتمع لها فيها حيض وطهر واقل ذلك اربعة عشر يوما. ها كيف ذلك - [00:31:29](#)

واقل ذلك اذا هذا شهرها هي اقله اربعة عشر يوما ذلك الشهر يوم يكون ما؟ يكون فيه حي وثلاثة عشر يكون فيها طهر كما قلنا ومر بنا واقل كطهر بين الحيزتين ثلاثة عشر يوما. لكن من يقول بان اقل طهر بين الحيزتين هو خمسة عشر يوما - [00:31:49](#)

تكون الايام ستة عشر يوم لحيضها وخمسة عشر لطهرها فتكون ستة عشر يوما فهذا هو شهرها الذي تعرف والمؤلف لم يأتي بذلك اقتصر على ما هو في المذهب وضرب صفحا عن الاخر لان اقل طهر بين الحيزتين عند الحنابلة انما هو ثلاثة عشر يوما وهذا هو

الشافعية والحنابلة فانهم اتفقوا في اقل الحيض وفي اكثره وفي غالبه. وايضا في الرواية الاخرى عند الحنابلة التقوا مع الشافعية بان اقل الطهري انما هو خمسة عشر يوما لكن هذه الرواية المشهورة جاء بها المؤلف واختصر عليها. اذا اذا قلنا بان اقل طهر - 00:32:36

من بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما فيضاف اليه يوم الحيض فيكون شهرها اربعة عشر يوما. واذا قلنا بان اقل طهر اود ان تنتبهوا

لمسائل الحيض فانها دقيقة والكتاب يحتاج الى بيان ايضا وتوضيح. واذا قلنا بان اقل طهر - 00:32:56

من الحيضتين هو خمسة عشر يوما فيكون شهرها ستة عشر يوما خمسة عشر طهر نظيف اليها قل الحيض وهو يوم تصبح الايام

بمجموعها ستة عشر يوما قال واقل ذلك اربعة عشر يوما يوم للحيض وثلاثة عشر للطهر او ستة عشر يوما كما ذكرت - 00:33:16

لكم وبينوا. نعم وغالبه الشهر المعروف لحديث وغالبه الشهر المعروف الذي هو الشهر الهلالي الذي نعرفه بالهلال عندما يهل الهلال هو

الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فافطروا - 00:33:42

وقال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفتروا حتى تروه. ولذلك رؤية الهلال امر مهم بالنسبة لبعض العبادات كما

نرى ذلك في دخول وخروج شهر رمضان وبالنسبة لشهر ذي الحجة حتى يتحدد ما يتعلق بماذا - 00:34:01

ليوم الوقوف بعرفات قال وغالبه الشهر المعروف لحديث حملة رضي الله عنها ولانه غالب عادات النساء واكثره لا حد له. يعني

تعلمون حملة ممن اتعبت الاستحاضة في فم رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:34:21

حتى انها لما شكت الي قال لها اصف لك الكرص يعني القطن وقالت انه يسد فجا او لا قال استخدمي كذا قالت انه يحج فجرا. قال

على صف لك الكرسي قالت انه فوق ذلك فالرسول صلى الله عليه وسلم امرها بان تغتصب وان تلزم محل الدم ثم بعد ذلك تتوضأ -

00:34:40

قال رحمه الله تعالى واكثره لا حد له وتثبت العادة بالتمييز كما تثبت بانقطاع الدم تثبت العادة بالتمييز كما تثبت بانقطاع الدم فلو

رأت المبتدأة ما معنى تثبت بالتمييز؟ نحن قبل قليل قلنا بان التمييز - 00:35:04

والعادة شيه يعني مراد المؤلف رحمه الله تعالى بان العادة تثبت بالتمييز اي ان المرأة اذا رأت الدم المعروف دم الحيض يستمر الوقت

ثم يتغير الى دم الاستحاضة معنى هذا عرفت - 00:35:31

الوقت الذي تحيض فيه اذا بذلك تحددت العادة مثلا نفرض انها حاضت بدأ حيضها في اليوم الاول واستمر معها مثلا عشرة ايام دما

اسود تخيل منتن ثم وتغير الى احمر رقيق - 00:35:48

اذا هنا التمييز افادها في تحديد العادة اي انه نقل نقلها من ماذا؟ من الحيض الى الاستحاضة فاصبحت عاداتها معروفة وقتا ايضا

وموضعا بالنسبة للشخص قال وتثبت العادة بالتمييز كما تثبت بانقطاع الدم - 00:36:05

فلو رأت المؤمنة كما تثبت بانقطاع الدم. ما معنى هذا؟ يعني انها رأت بدأ فيها الحيض متى تعرفون حيض انتهى من انقطاع الدم؟

لانه عندما ينقطع الدم كما ترون ترى القصة البيضاء لذلك الذي يشبه الخيط الدقيق - 00:36:29

وهو شيه ابيض صاف لا لا يوجد فيه كذب وهو علامة انه اصابها النقاوة اذا تعرف العادة اما بالتميد بانتقال دم الحيض الى نوع اخر

نعرف بانها هذا حاصل وحد - 00:36:46

لماذا لعادتها؟ واما ان تعرف ذلك بانقطاع الدم وتوقفه مثلا بدأ بها الحيض في اليوم الاول والثمر ستة ايام او سبعة وثمانية نعرف بانه

اذا انقطع هذا الدم اصبحت هذه عاداتها لكن هل تكفي - 00:37:04

مرة لابد من التكرار حتى يتوثق من ذلك ويعرف بانه عادة وسميت عادة كما قلنا لانها من المعاودة. اي من التكرار عادة لانها تستقر في

النفوس وفي العقول وتصبح في معروفة يسلم بها اهل الفطر السليمة. اما اهل الفطر غير السليمة فلا اعتداد بهم. لان اولئك -

00:37:19

يسيرون وراء اهوائهم ومزاجاتهم. فدائما صاحب الهوى هو لا ينظر الى الحقيقة ولكنه ينظر الى ما يتفق مع هواه ولكن ينظر هنا الى

حقائق الامور التي تلتقي مع اصحاب الفطرة السليمة العقول النيرة المدركة - 00:37:44

التي تعرف الحق وتقف عنده ايضا قال رحمه الله تعالى فلو رأيت المبتدأة خمسة ايام دما اسودا لكن قد يسأل سائل هنا فيقول هذه الحالات وهذا التنوع الذي نراه في عادات النساء - [00:38:03](#)

وهذا الامر له ارتباط بامرین هامین. اولهما الصلاة والصلاة هي الركن الثاني بعد الشهادتين والثاني ما يتعلق بالصلاة ويتعلق ايضا باحكام اخرى كالطواف. ولكن الطواف امره سهل تعجله. وكذلك ايضا من - [00:38:22](#)

لماذا للصيام ولكن الصيام ايضا كما هو معلوم يتكرر بالنسبة للصلاة نحن عرفنا ان الحائض تسقط عنها الصلاة لكن المشكلة انها لا تستطيع المتحير او ما او ما يقرب منها لا تفرق بين الدمين - [00:38:40](#)

الامر يصبح صعبا بالنسبة لها فهل تؤاخذ هذه المرأة هل هذا من التكليف مما لا يطاق؟ الجواب لا ليس في هذه الشريعة التكليف بما لا يطاق لان هذه الشريعة انما بنيت على - [00:38:59](#)

على التخفيف على رفع الحرج ويضع عنهم والاعمال التي كانت عليهم. وكثيرا ما وقفنا عند هذا الهدف عند هذا الاساس الذي احدى القوائم الذي قامت عليه هذه الشريعة الاسلامية يريد الله بكم اليسر - [00:39:14](#)

ولا يريد بكم العسر يريد الله ان يخفف عنكم. وما جعل عليكم في الدين من حرج ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج. اذا هذه المرأة تجتهد ولكن عليها ان تتحرى. لانه ليس لها ان تعمل برأيها قد لا تكون تفرق بين الدمين. قد لا تعرف الحكم الشرعي فترجع - [00:39:33](#)

اسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون. فان وجدت من النساء ما ان يرشدها ويدلها على طريق الحق ويبين لها نتيجة معرفة بالحكم وخبرة فنعم وان لم تكن فعلية ان تسأل - [00:39:53](#)

ولذلك لا حياء في الدين. ولذلك لما رأيت المرأة عائشة قالت لها حرورية انت لما قالت هل على المرأة من غسل اذا هي قالت لها عائشة احرورية انت؟ لان الخوارج لهم رأي في المثل قالت لا ولكنني اسأل - [00:40:08](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قتلوهم في الجريح الذي قالوا له لا نجد لك ماذا مخرجا بل عليك ان وليس لك ان قتلوا قتلهم الله فانما شفاء لعي السؤل. فاذا اشكل عليك امر فاذهب واسأل ولا حياء في دين الله مهما كان ذلك السؤل - [00:40:26](#)

ايهما اخف ان يمنعك الحياء؟ فتقع ربما في منكر وربما ترتكب امرا يفسد عليك صلاتك او صيامك او حجك او ان تذهب وتسأل وانت رافع الرأس وهذا حق لك. وتبقى على نور وبينة من امرك. لان هذه الشريعة - [00:40:49](#)

اذا ارسلها الله تعالى نور. وارسل هذا الكتاب قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين. يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام يخرجهم من الظلمات الى النور باذنه وبآتيه من الصراط المستقيم. فهذا الاسلام نور. وكتاب الله تعالى هو كتاب الهداية. وسنة رسول الله صلى الله عليه - [00:41:09](#)

وسلم هي البيان لكتاب الله فعليك ان تسأل عن الحكم حتى تعرف حقيقته وليس هذا من الحياء ايها الاخوة الذي جاءت به الشريعة او الحياء او شعبة من الايمان الحياء هو الذي يردع الانسان يمنعه من ان يرتكب منكرا او - [00:41:29](#)

معصية اما الحياء الذي يمنعه من ان تصل الى حقه فليس هذا حياة هذا جبن وظعف فلا ينبغي للمسلم ان يفعله قال فلو رأيت المبتدأة خمسة ايام دما اسودا ثم احمر - [00:41:46](#)

وعبر اكثر الحيض وتكرر ذلك ثلاثا ثم رأس الرابع دما مبهما كان حيضها ايام الدم الاسود يعني رأيت وقتا دما اسود هذا معروف له علامات لم اسود تخين يعني غليظ له رائحة منتنة - [00:42:04](#)

تعرفه النساء الثاني احمر رقيق او مشرق او اصفر يعني لا يأكل فدم الحيض ذاك اسود ويثج ثجا في اوله وهذا يأتي اذا شتان بينهما اذا تفرق بين هذا وبين ذاك. نعم - [00:42:24](#)

قال ثم رأس الرابع دما مبهما. ما معنى مبهم؟ يعني التبس عليها الامر يعني اختلط عليها هل هو دم حيض او دم استحاضة فما الذي تفعله هنا تأخذ بالاحوط لدينها؟ نعم - [00:42:41](#)

كان حيضها ايام الدم الاسود لانه صار عادة لها قال رحمه الله مع ان بعض العلماء في خارج المذهب يرون انها في هذا الامر الذي

تتحير فيه وتتردد عليها ان - [00:42:56](#)

تغتسل وتصلي لكل صلاة وليس لها ان تترك ذلك. قالوا لانها لم تتيقن ذلك الامر. وكذلك يظن هذا امر مشكوك فيه لا تسقط الاحكام بالشك ولذلك نجد ان ام حبيبة لما استشيرت سبع سنين - [00:43:11](#)

سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا تفعل امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل. فكانت تغتسل وتصلي فكانت تغتسل لكل صلاة وتصلي هل الرسول صلى الله عليه وسلم هو الذي امر بان تغتسل لكل صلاة وتصلي؟ او انه امرها ان تغتسل فهي التي اجتهدت - [00:43:28](#)

اذا كانت تغتسل لكل صلاة وتصلي هذه من المسائل التي اختلف فيها العلماء بالنسبة للصلاة حكم الصلاة بالنسبة الاستحاضة هل تقتصد لكل وقت لكل صلاة؟ او انها تغتسل عندما ينقطع عنها الدم. او يتغير الدم الى دم الاستحاضة - [00:43:51](#) ثم بعد ذلك اذا توطأ لكل صلاة فتكون كمن به سلف البول. الرجل يكون به سلس البول يعني ذكره يستمر يقطر يخرج منه بول وربما وهو في الصلاة. اذا هذا ايضا له حكم. فهذا اتقوا الله ما استطعتم لا يكلف الله نفسا الا وسعها - [00:44:11](#)

هذا يتوطأ لكل صلاة ويعتب ايضا ذكره بحيث انه لا يلوث ملابسه ولا بدنه ومع ذلك يصلي وهذا مما عفي عنه في هذه الشريعة والله سبحانه وتعالى عندما شرع هذه الاحكام لا يريد ان يكلفنا سبحانه وتعالى بما لا نستطيع - [00:44:31](#) فهو سبحانه وتعالى يريد منا العمل. وهو تعالى عندما اراد منا ان نعمل ليجازينا على ذلك العمل ويثيبنا وكلما عملنا واخلصنا وصدقنا في اعمالنا وفي طاعتنا لله سبحانه وتعالى. فالله تعالى يزيدنا ثوابا واجرا الى ان ينتهي - [00:44:49](#)

الامر الى ان يدخلنا سبحانه وتعالى جنات عدن. هذا هو الجنى والثواب عند الله تعالى. ولذلك ترون ان الله تعالى كما ذكر القتال قال ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله. اذا هناك سلعة - [00:45:07](#) لها ثمن اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون اذا هذه الطاعات التي نعم فهي في مصلحتنا ننتجتها خيرا لنا وكلما وهذه هي التي يتنافس فيها المتنافسون - [00:45:27](#)

وهي التي يختلف فيها العباد. وثواب الطاعات يزداد كلما اخلصت النية لقد تجد غيرك يعمل اكثر منك ولكنه يخلط عمله بشيء من الرياء يدخل فيه شيئا من التصنع. اما انت فقد يكون عملك قليلا ولكنك لا - [00:45:47](#) نبتغي به الا وجه الله تعالى والدار الآخرة. فانت لا تنظر الى الناس لا تفكر بان بجوارك زيد او عمرو وانت تصلي. ولكنك توظف بان بان هناك رقيب وهو الله سبحانه وتعالى وانه يعلم السر واخفى وانه يعلم خائنة الاعين وانه سبحانه - [00:46:05](#)

وتعالى واسروا قولكم واجهروا به انه عليم بذات الصدور. انت عندما تقف بين يدي الله تنسى كل شيء في هذه الحياة الدنيا ولا تفكروا الا في امر واحد هو انك انما جئت لتصلي طاعة لله سبحانه وتعالى وان هذه الصلاة التي تمرخ - [00:46:25](#) فيها اشرف ما في بدنك لو تضعه على الارض وتمرظه لماذا؟ لانك تستجيب ماذا؟ لله سبحانه وتعالى استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم لانك تعلم بان حياتك التي هي حياة قلبك انما هو بالاستجابة. ولذلك يكون جزاؤك - [00:46:45](#)

ان كان عملك اقل اكثر من ذلك الذي خلط عملا صالحا واخر سيئا. ولذلك على المسلم دائما ومن هنا ما هذا حديث انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فهناك مضغة هي التي يتميز بها - [00:47:07](#) الناس ويختلف بعضهم عن بعض. قد يتظاهر بعض الناس بالصلاح بالتقى بالورى تجد انه يتردد على المساجد. تجد ماذا انك ترى فيه الخشوع ولكن الله اعلم ما في قلبه. وربما ترى انسانا بسيطا لا يظهر عليه شيء من ذلك. يمشي وبصره - [00:47:29](#)

الى موضع سجوده ولكنك ترى ان قلبه معلق بالمساجد. ترى بانه مع الله تعالى في كل مكان يدرك معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرب ما يكون العبد من ربه ووفائه - [00:47:49](#) ولذلك ترون ايها الاخوة لان من اعظم ما يفعله المرء في الصلاة الخشوع. ولذلك الله تعالى يقول قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون. اذا الخشوع هو دليل على اطمئنان القلب واستقراره. دليل على انك قد - [00:48:05](#)

ابتعدت عن كل امر من امور الدنيا وانك مع الله تعالى في ذلك الموقف. ولذلك خشعت بين يدي الله اصابك الذل التوكل الرجوع الى

الله تفكر في امر من الامور الا - [00:48:24](#)

انك تبتغي رضا الله تعالى في ذلك الموقف. ولذلك يختلف الانسان عن غيره. ولذلك لما مر عمر رضي الله عنه برجل يكتب الحركة فقال لو خشع قلبه لخشعت جوارحه نعم كل واحد منا قد تعثر به احاديث النفس في الصلاة قد يفكر في امر وهذا هو شأن الانسان -

[00:48:41](#)

لكن بعض الناس تجد انه يشتغل كانه خارج الصلاة وبعض الناس يتطرق اليه النسيان وهذه هي طبيعة الانسان ولكن ليس معنى هذا

ان يتصرف تصرفات الذين يكونوا في الاسواق وفي الشوارع لا - [00:49:02](#)

اذا فرق بين الخاشع وبينه ولذلك هو الصلاة يزداد ثوابها وترتفع درجاتها كلما خشوع الانسان لله سبحانه وتعالى واستكانته وخضوعه

له سبحانه وتعالى قال رحمه الله تعالى والعادات على ضربين متفقة ومختلفة. العادة ايضا ليست على نفق واحد - [00:49:19](#)

يعني من العادات ما هي متفقة بمعنى ان المرأة ترى حيضها في هذا الشهر خمسة ايام وفي الذي يليه خمسة ايام وهكذا هذي نسميها عادة متفقة ولكن قد تختلف العادة فترى في هذا الشهر خمسة. وفي الذي يليه ماذا؟ اربعة وفي الذي يليه ثلاثة. وربما يكون العكس -

[00:49:46](#)

وهكذا فينظر فيها تتابع فينظر هل تستقر على الخمسة وعلى الاربعة ولا الثالث واياها استقرت عليك؟ يكون هو عادة لها نعم قال

المتفقة مثل مثل ان من تحيض فالمتفقة مثل من تحيض من تحيض خمسة من كل شهر - [00:50:09](#)

والمختلفة هذه ترتاح في الحقيقة يعني المرأة اذا بدأ بها الحيض فحاضت ستة ايام او خمسة او اربعة ثم تكرر ما في الشهر الثاني

وفي الثالث ارتاحت واستقرت وعرفت عاداتها - [00:50:30](#)

لكن قد ترى في هذا الشهر اياما وفي الذي يليه تختلف هكذا اما زيادة او نفق متى نقرر عاداتها اذا تكرر معها احد ما تلك الايام التي

مرت بها قال والمختلفة مثل من تحيض - [00:50:44](#)

مثل من تحيض في شهر ثلاثة وفي الثانية اربعة وفي الثالث خمسة ثم يعود الى الثلاثة ثم الى الاربعة على هذا الترتيب او في شهر

ثلاثة وفي الثاني خمسة وفي الثالث اربعة ثم تعود الى الثلاثة - [00:51:02](#)

قال رحمه الله فكلما امكن ضبطه من ذلك فهو عادة مستقرة يعني بتكرر ذلك نقرر نحدد ما هي ايام حيضها قال وما لم يكن وما لم

يمكن ضبطه نظرت الى القدر نظرت الى القدر الذي تكرر منه فجعلته - [00:51:22](#)

كأنها رأت في شهر ثلاثة وفي شهر اربعة وفي شهر خمسة فالثلاثة حيض بتكررها ثلاثا فاذا رأى في الرابع ستة الاربعة حيض لتكررها

ثلاثا فاذا رأت الخامس سبعة فالخمس حيض وعلى هذا ما تكرر هذا واضح يعني رأت في الشهر الاول ثلاثة وفي الشهر الثاني -

[00:51:45](#)

اربعة وفي الشهر الثالث خمسة ثم رجعت فتكررت معها الثلاثة ثم رأت اياما اخرى وتكررت معها الاربعة ثم تكررت فنعتبر ايام هي

الخمس لانها تكررت الثلاثة ثم زادت تكرر في الرابع ثم الخمسة - [00:52:12](#)

ويتكرر حينئذ وقت حيضها لا تتصوروا ايها الاخوة ان امر النساء سهل بالنسبة لهذا الموضوع نعم بعضهن قصر فكلها عادة مستقرة

وثابتة وبعضهن قد تضطرب عاداتها اما من الاصل واما لسبب من الاسباب اما لوجود مرض في وقوعها لتعرضها لازمة - [00:52:29](#)

من الازمات الى غير ذلك فهي بشر قال وعلى هذا ما تكرر فهو حيض وما لا فلا قال الامام المصنف رحمه الله تعالى باب في التلقيق. آ

هذا ايضا من الامور الصعبة في الحيض التلقيق - [00:52:52](#)

كلنا يعرف معنى التلقيق. يعني تلقف شيء الى شيء معناه هذا ان فيه امران مختلفان. ولكن قد يوجد بينهما ما هو مشتبه. يعني ما هو

متشابه. فالتلقيق ترى اليوم حي وغدا طهر وبعده حي. ثم طهر وهكذا. فهل تلقف بمعنى نجمع ايام الطهر بعضها الى بعض ونجمع -

[00:53:09](#)

ايام الحيض بعضها الى بعض او انها لا بد ماذا ان تصلي في بعض العلماء يقول هذا امر غير متيقن مشكوك فيه فعليها ان تغتسل

وتصلي في الايام التي ترى فيها الدم لان هذا ليس يقينا ويستدلون بحديث ام حبيبة الذي ذكرته - [00:53:33](#)

قبل قليل تكرر وربما المؤلف يذكره ايضا بمناسبة ورود هذا اعتقد انه سيذكره. وبعض العلماء يقول لا بانها تجلس ايام الدم ففي اليوم الثاني اذا طهرت تغتسل وتصلي فاذا رأته الدم جلست فاذا طهرت اغتسلت - [00:53:55](#)

هكذا قال رحمه الله باب في التلفيق اذا رأته يوما دما ويوما طهرا فانها تغتسل فانها تغتسل وتصلي في زمن الطهر لا وهذا محل اتفاق بين العلماء بعض العلماء يرى انها - [00:54:15](#)

في وقت الحيض ايضا يقال لانه يقول هذا دم مشكوك فيه فينبغي حقيقة ان تحتاط في هذا الامر وهذه الصلاة فينبغي ان تؤديها لقول ابن عباس رضي الله عنهما لا يحل لها اذا رأته الطهر ساعة الا ان تغتسل - [00:54:34](#)

ثم انقطع الدم لخمس عشرة يوما ثم ان قال قال المصنف رحمه الله تعالى ثم انقطع الدم لخمس عشرة يوما دون فجميعه حيض. فجميعه حيض على اساس ان اكثر الحيض خمسة عشر يوما وهناك من يقول سبعة عشر يوما - [00:54:53](#)

تغتسل عقيد كل يوم يعني عقيب يعني بعد عقب كل يوم تغتسل عقيد كل يوم وتصلي في الطهر قال رحمه الله وان عبر الخمسة عشر فهي مستحاضة عبر يعني تجاوز يعني ان تجاوز هذا الدم الذي استمر - [00:55:13](#)

ومعها خمسة عشر يوما فهذه حقيقة انتقلت من الحيض الى الاستحاضة والاستحاضة تختلف عن الحيض في الاحكام. لان المستحاضة تعامل معاملة الطاهرة لكن العلماء يختلفون في امور من احكامه منها - [00:55:33](#)

هل تغتسل لكل صلاة حول ولكنهم متفقون على الاقل انها تتوضأ لكل صلاة. وبعضهم يقول تتوضأ تغتسل من ظهر الى ظهر وبعضهم من طهر الى طهر ثم يختلفون ايضا في وطأ زوجها لها - [00:55:52](#)

بعضهم يمنع ذلك والصحيح ان ذلك جائز ويفرقون بينها وبين الحائض لان وطأ الحائض حرام. وقد نص الله سبحانه وتعالى على ذلك في كتابه العزيز. وايضا بين رسول الله صلى الله عليه وسلم اما المستحاضة فبعض العلماء قال يطأها زوجها اذا خشي على نفسه والصحيح انه يطؤها - [00:56:08](#)

لانه تعامل معاملة الطاهر ودمها انما هو دم استمرار وليس دم استحاضة. والله سبحانه وتعالى نهى عن من قرب النساء في المحيض فلا تقربوهن حتى يسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن - [00:56:32](#)

فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله. اذا الله تعالى نهى عن اتيان النساء زمن الحيض ولم ينه عن ذلك وقت ولم ينهاه ايضا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهو المبين ما في كتاب الله عز وجل - [00:56:52](#)

قال وان عبر الخمسة عشر فهي مستحاضة ترد الى عاداتها فان كانت عاداتها سبعة متوالية جلست وما وافقها من الدم ويكون حيضها منه ثلاثة ايام او اربعة قال وان كانت ناسية فاجلسناها سبعة. فكذلك - [00:57:11](#)

قال وان اجلس مرت بنا التي تنسى ربما الوقت وربما تنسى ماذا؟ العدد قال وان اجلسناها اقل الحيض جلست يوما وليلة لا غير وان كانت مميزة ترى يوما دما اسودا ثم ترى ثم ترى نقال ثم ترى اسودا الى عشرة ايام - [00:57:32](#)

ثم ترى دما احمر وعبر ردت الى التمييز ويكون حيضها زمن الدم الاسود دون غيره قال ولا فرق بين ان ترى الدم زمنا يعني ما كتبه العلماء رحمه الله تعالى بعضه يعني مسلم وبعضه محل اجتهاد - [00:57:55](#)

يعني هذه العادات التي ترون بسبب اضطراب عادات هالنساء تنوعه خلفهن فكل يبني الحكم على ما عرف من ذلك وتقرر عنده او غلب على ظنه ايضا لانه قد يكون مترددا في الامر ولكن ترجع عند ولذلك رأيتهم انهم يردون المتحير اول ما يردون الى غالب عادات النساء وليس شرعا - [00:58:14](#)

ان تكون عاداته عادت غالبا ليس ستة ايام او سبعة ايام. لكن هو الاقرب ما دام غالب هذه عاداته فاي هو اقرب ان تردها الى غالب عادات والا الى النادر من عادات النساء تردها الى الغالب. اذا هذه مسائل ايها الاخوة اجتهادية - [00:58:36](#)

قال رحمه الله تعالى ويكون حيضها زمن الدم الاسود دون غيره ولا فرق بين ان ترى الدم زمنا يمكن ان يكون حيضا كيوم وليلة او دون ذلك كنصف يوم ونصف ليلة - [00:58:54](#)

فان كان فان كان النقاء قل من ساعة فالظاهر انه ليس بطهر لان الدم يجري تارة وينقطع اخرى وقد قالت عائشة رضي الله عنها

وارضاها لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء. نعم هذا مر بنا وفي رواية لا تصلين بالنسبة - [00:59:09](#)

النساء لما كنا يبعثنا اليها بالقصة البيضاء وقد عرفناها ماذا القصة البيضاء؟ يعني قطنه فيها شيء من الدم ترسل اليها يعني يرسلن اليها بالدرجة قال رحمه الله واذا رأت ثلاثة ايام دما ثم طهرت اثني عشر يوما ثم رأت ثلاثة زمن فالاول - [00:59:29](#)

لأنها رأت في زمن امكانه. والثاني استحاضة لانه لا يمكن ان يكون ابتداء حيض لكونه لم يتقدمه لم يتقدمه اقل الطهر يعني رأت ثلاثة ايام حيضا ثم رأت اثني عشر يوما طهرا فثم ذلك خمسة عشر يوما - [00:59:52](#)

ومن ثم رأت ثلاثة ايام حيضا لا نقول هنا بان الثلاثة الاخيرة حيضة لماذا؟ لأنها لم تكن ابتداء فنقول انها وقد جاءت بعد خمسة عشر يوما وخمسة عشر يوم هي اكثر ما لمدة تحيض فيها النساء. اذا نعتبر الثلاثة - [01:00:12](#)

اخيرة الدم فيها انما هو دم السحاب لكونه لم يتقدمه اقل الطهر ولا من الحيض الاول. لانه يخرج عن الخمسة عن الخمسة عشر والحيرة الواحدة لا يكون بين طرفيها اكثر من خمسة عشر يوما - [01:00:32](#)

وان كان بين الدمين ثلاثة عشر يوما فاكثر وتكرر في وتكرر فهما حيضتان لانه امكن جعل كل واحد منهما حيضة منفردة. يعني المراد انها رأت ثلاثة ايام ثم بعد انقطع الدم ثم رأت اكثر مرات بها اكثر ايام الطور ثم رأت مرة اخرى دما - [01:00:51](#)

الذي هو دم الحيض يكون هذه حيضة اخرى. فتتكرر معها في شهرها المعروف لا الشهر الهالي وربما تكرروا معها في الشهر الهالي ايضا لانه امكن جعل كل واحد منهما حيضة منفردة لفصل اقل الطهر بينهما - [01:01:14](#)

وان امكن جعلهما حيضة واحدة بالا يكون بين طرفيها اكثر من خمسة عشر يوما مثل ان ترى يومين دما وتطهر عشرة وتري ثلاثة دما ويتكرر فهما حيضة واحدة لانه لم يخرج زمنهما عن مدة اكثر الحيض - [01:01:32](#)

وعلى هذا يعتبر ما القي من المسائل في التليفق. اه يعني وعلى هذا يعني يقاس على ذلك من مسائل التليفق وما اكثرها وهذه مسائل تعرفها النساء فانهن يتعددن وكتابن الذي معنا لم يستقص المساجد - [01:01:52](#)

ولكنه يذكر امثلة ولكن احوال النساء تختلف وتتكرر. نعم قال الامام المصنف رحمه الله تعالى باب في اه الان سننتقل الى النوع الاخر. والمستحاضة امرها اخص ان ندمها معروف وانه تجاوز المنكر. ولكنها في الحقيقة هي اشقى واتعب من الحائض لماذا؟ لان الحائض لها ايام محدودة تأتي - [01:02:09](#)

وتنتهي لكن المستحاضة يستمر معها الدم. وربما يبقى معها طيلة الحياة. وهذا امر ليس بماذا؟ ولذلك ما شكى النساء رضي الله في جمل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحيض - [01:02:33](#)

وانما كن يشكون يشكين من ماذا؟ كن يشكون من الاستحاضة لأنها تتكرر دم يسج يستمر يزعج المرأة يتعبها دائما يخاطب فرجها. وانتم الان هل ترون الا ترون فرقا بين الانسان الصحيح وبين من به السلف الباول؟ لا شك - [01:02:49](#)

لان الانسان الذي في صحة طيبة ويتبول كغيره ويختلف عن به سلس البول دائما مثلا ذكره يكثر وهذا يجد عناء ومشقة يجد عناء تعب لاستمرار خروج البول. ويجد ايضا حرص - [01:03:08](#)

خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [01:03:27](#)